

كما يؤذن له في زيادة قيمة هذا الضمان سنويا طبقا للاحتياجات الفعلية وفي حدود ما يقرره مجلس الوزراء .

مادة ٢ - يحصل الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة على هذه القروض بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الخزانة وبفائدة سعرها ٣٪ سنويا وتحمل بها الخزنة العامة .

مادة ٣ - تستخدم هذه القروض في منح سلف تصرف على دفعات شهرية بدون فوائد إلى التجار وغيرهم من الفئات التي يحددها مجلس الوزراء من بين المقيمين بمحافظات القناة وسيناء بقصد معادتهم على مواجهة الظروف الناتجة عن الأعمال الحربية وذلك بالشروط التي تحدد بقرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع وزير الخزانة .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز بقرار من وزير الإدارة المحلية صرف السلف دفعة واحدة أو على دفعات غير شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك .

مادة ٤ - لا يجوز الجمع بين السلف التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون وما يتقرر صرفه وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية .

ويقف صرف السلف التي تمنح وفقا لأحكام هذا القانون لمن يفيد بعد تاريخ العمل به من أحكام القانونين المذكورين بالفقرة السابقة .

ويجوز استئناف صرف السلف في حالة وقف صرف الإعانات المشار إليها .

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استولى بغير حق على شيء من الأموال المنصوص عليها في هذا القانون أو أدخل القش في البيانات والطلبات الخاصة بالحصول على السلف وذلك فضلا عن استرداد ما صرف له بغير حق بطريق المحجز الإداري ويكون المقترض أو المدير المسئول بالمنشأة بحسب الأحوال مسئولا عن هذه الجريمة إلا إذا ثبت عدم علمه أو استعالة مراقبته .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون، بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧١

شان سريان أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات في قوانين الضرائب والمجز الإداري على ممولى محافظة البحر الأحمر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بوقف مواعيد سقوط الحق والإجراءات في قوانين الضرائب والمجز الإداري المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ ، على ممولى محافظة البحر الأحمر .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ المحرم سنة ١٣٩١ (أول مارس سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١

بالإذن لوزير الخزانة في ضمان القروض التي يحصل عليها الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة لإعادة إقراضها للتجار وغيرهم من الفئات بتلك المحافظات ومحافظة سيناء، وفي تحمل الخزانة لتوائدها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة نيابة عن الحكومة في أن يضمن الاتحاد العام للغرف التجارية والغرف التجارية بمحافظات القناة في القروض التي حصلت عليها من البنوك التجارية في حدود مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه في السنتين المائتين ٦٧/٦٨ و ٦٨/٦٩ وفي حدود مبلغ مليون جنيه سنويا اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ ولحين إزالة آثار العدوان .